

المسائل المتعلقة للإدارة والإشراف

WFP



حلقة دراسية

8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007

برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا

المسائل المتعلقة للإدارة والإشراف

الخلفية

- 1- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حصيللة القمة العالمية 2006 وطلبت من الأمين العام تقديم تقييم خارجي مستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة على أن يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية. وينبغي أن يجري هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة (A/Res/60/1 paragraph 164b 16 September 2005)
- 2- وبناء على ذلك يقترح الأمين العام (A/60/568 paragraph 7-9 dated 28 November) على الجمعية العامة " أن يتولى خبراء استشاريون عملية الاستعراض. ومن المقترح إنشاء لجنة توجيهية من خبراء مستقلين دوليين في مجال الإدارة والرقابة تتناط بها المسؤولية عن مهام التنسيق والرقابة المتعلقة بعملية وضع المشروع وتشغيله برمتها.
- 3- وكان قد حول تقرير اللجنة التوجيهية بشأن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة ضمن منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة – المشار إليها هنا باللجنة التوجيهية – إلى الجمعية العامة في يوليو/تموز 2006 (الوثيقة A/60/883 dated 10 July 2006). واستعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقرير وقدمت توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة.
- 4- وفي ذات الوقت كانت وحدة التفتيش المشتركة قد وضعت من جانبها دراسة بعنوان "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2) وحولتها إلى الجمعية العامة لدراستها في مايو/أيار 2006 (A/60/860/Add.1).
- 5- وفي أعقاب المناقشات التي دارت بشأن هذين التقريرين وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار A/Res/61/245 لتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة. داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد حددت (A/61/605) للإدارة خمس مسائل ينبغي اتخاذ قرار مبكر بشأنها، منها اثنتان تتعلقان بالإدارة وثلاث تتعلق بالرقابة، وذلك من ضمن توصيات اللجنة التوجيهية. وهذه المسائل هي:
 - (1) تعزيز النهج القائم على أساس النتائج؛
 - (2) تعزيز المساءلة الشاملة للإدارة التنفيذية؛
 - (3) تفعيل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
 - (4) استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ و
 - (5) تعزيز إطار المراقبة الداخلية وما يرتبط بذلك من تطبيق لإدارة المخاطر
- 6- وبالإضافة إلى ذلك فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن:
 - (1) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛

(2) الإدارة القائمة على أساس النتائج؛

(3) إطار المساءلة

7- واستند قرار الجمعية العامة إلى (1) مدونة الإدارة بالأمم المتحدة (انظر الملحق الأول) التي أوصت بها اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (الوثيقة A/60/883/Add.1، الفرعان 3.2 و5.2 من المجلد الثاني)، (2) التوصيات (انظر الملحق الثاني) الواردة في تقرير وحدة التفنيش المشتركة المعنون " ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة A/60/860).

8- ويلبي البرنامج الجانب الأعظم من توصيات مدونة الإدارة بالأمم المتحدة والكثير من توصيات وحدة التفنيش المشتركة. إلا أن هناك مسائل لا يلبي فيها البرنامج التوصيات المذكورة تلبية كاملة؛ والعديد من هذه القضايا كانت قيد المناقشة، وهي تدرج ضمن الموضوعات التي يتخذ المدير التنفيذي أو المجلس التنفيذي قرارات بشأنها وأدرجت هذه المسائل أدناه ضمن أربع فئات لينظر فيها المجلس التنفيذي. يتضمن الملحق الرابع استعراضاً للهيكل الحالي للرقابة والإشراف في الأمم المتحدة.

9- وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يقتضي تحديد تفاصيل تنفيذ هذه المدونات والأساليب المثلى، إلى جانب آثارها المالية.

في الأجل القصير (في غضون عام):

10- تقع هذه المسائل في نطاق صلاحية المجلس التنفيذي، ويمكن الانتهاء منها خلال فترة تتراوح بين 6 و9 أشهر.

خط الخلفية للمجلس

11- ينص البند 3.3 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه يجب أن يكون لكل من هيئة إدارة الكيان ولجانه وإدارته التنفيذية خطط محددة للخلافة.

12- وهناك خطة خلافة رسمية لرئيس المجلس التنفيذي. وتجري المشاورات مع القوائم المعنية لصقل ترتيبات الخلافة المتعلقة بأعضاء المكتب. وتتحدد خلافة هؤلاء الأعضاء عبر عملية حكومية دولية تستند إلى تخصيص المقاعد على أساس القوائم، والمفاوضات فيما بين القوائم، وأخيراً الانتخابات إن دعت الحاجة.

13- وبمقدور المجلس الانتهاء من مسألة خطط الخلافة في دورته العادية الثانية عام 2007.

تقييم أداء المجلس

14- ينص البند 5.4 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي لهيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة أن توجه أداءه وتعد تقريراً عن ذلك سنوياً بطريقة التقييم الميسر.

15- وليس هناك من أحكام للتقييم الميسر السنوي. بيد أن المجلس التنفيذي يرفع تقريراً سنوياً عن أدائه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نموذج منسق.



16- وقد ناقشت جماعة التسيير مسألة أداء المجلس على أساس عقد مناقشة في نهاية كل دورة. ولا يشكل ذلك تقييماً مسبقاً، ولكن المجلس يمكن أن يبدأ في اعتماد هذا العنصر من عناصر مدونة الإدارة بالأمم المتحدة عبر اتخاذ قرار بتكريس بعض الوقت لمناقشة أدائه في نهاية كل دورة.

مدونة قواعد سلوك المجلس

17- ينص البند 5.2 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن يكون للكيان التابع للأمم المتحدة مدونة مكتوبة لقواعد السلوك تتضمن قيمه وإجراءات ملائمة للتحقيق والتأديب مع النص على فرض جزاءات معينة لمخالفة القواعد.

18- وتطبق مدونة سلوك لجنة الخدمة المدنية الدولية على كل الموظفين المدنيين، إلا أنه ليس هناك من مدونة سلوك صريحة لأعضاء المجلس التنفيذي.

19- وبمقدور المجلس أن يقرر أن يكون له مدونة قواعد سلوك في دورته العادية الثانية عام 2007؛ وبإمكان الأمانة صياغة هذه المدونة ليعتمدها المجلس في دورته العادية الأولى عام 2008.

20- ومن المنتظر أن تشمل المدونة بنوداً تتعلق (1) المعايير الأساسية للمدونة (2) الإبلاغ عن تضارب المصالح (3) وعن الشؤون المالية للموظفين (4) وظروف الاستخدام في المستقبل (5) والإبلاغ عن المعلومات (6) الهدايا والإكراميات و(7) السلوك في المؤسسات إلى جانب التعريفات والقدرة على التطبيق.

حدود ولاية المراجع الخارجي

21- ينص البند 4.6 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تُعيّن الجهة التي تجري المراجعة الخارجية للحسابات جمعية الدول الأعضاء في الكيان، عن طريق لجنة مراجعة الحسابات التابعة للكيان، وأن تكون هذه الجهة مسؤولة أمام الجمعية.

22- وتنص التوصية 5 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة أن على الهيئات التشريعية أن توّزع بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.

23- ويعين المجلس التنفيذي المراجع الخارجي للبرنامج لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة مماثلة. ويناقش المجلس التنفيذي حالياً مدة الولاية وكذلك أشكال التعيين وإعادة التعيين.

24- ويمكن للمجلس أن يمتثل إلى هذه المدونة بالانتهاء من مناقشة شروط المراجع الخارجي وإعادة تعيينه في دورته العادية الثانية عام 2007.

رفع تقارير الإشراف الداخلي إلى المجلس

25- أوصت اللجنة التوجيهية بأنه "... بما أن الشفافية تشكل ركيزة هامة من ركائز الاستقلال، فإن من الواجب أن تستمر إتاحة التقارير للدول الأعضاء، عند طلبها من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية بمجرد إنجاز العملية المهنية لتقديم التقارير إلى اللجنة".

26- وتنص التوصية 11 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أنه يجب أن توزع الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهل على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:

- (1) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛
- (2) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدم بشكل منفصل؛
- (3) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛
- (4) أن تقدم فرادى تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.

27- وفي البرنامج، يتم إطلاع المجلس التنفيذي بصورة رسمية وغير رسمية على كل تقارير التقييم الصادرة عن مكتب التقييم وكذلك على تقريره السنوي. كما يُرفع تقرير المفتش العام المقدم كل سنتين عن أنشطة شعبة خدمات الإشراف إلى المجلس التنفيذي.

28- ولا يتم إطلاع المجلس التنفيذي على التقارير الفردية للتقييم، والتفتيش والتحقيق. وتجري الآن مناقشة وتنسيق مسألة إطلاع الهيئات الرئاسية على تقارير المراجعة الداخلية على مستوى مجلس الرؤساء التنفيذيين بغرض التوصل إلى موقف مشترك. ويشارك البرنامج في هذا الحوار على عدة مستويات. وسيعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين موقفاً بهذا الشأن في خريف عام 2007، وبعد ذلك فإن الأمانة ستقدم باقتراح إلى المجلس التماساً لموافقة.

في الأجل المتوسط

29- يتعلق ذلك بالمسائل التي تتطلب مشاورات ونصائح خارجية من الهيئات الاستشارية للموامة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. ويمكن الانتهاء من هذه المسائل في غضون فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

مجلس الرقابة المستقل/لجنة مراجعة الحسابات

30- ينص البند 2.6 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تتوفر لكل هيئة من هيئات الإدارة للكيانات التابعة للأمم المتحدة لجنة لمراجعة الحسابات تضم خبراء مستقلين عن الإدارة وعن ممثلي الدول الأعضاء في الكيان ويكون لهم إلمام بالميدان المالي، ويكون أحدهم على الأقل محاسباً وأو مراجع حسابات مؤهلاً. وينبغي أن توافق هيئة الإدارة على أعضاء اللجنة وتمدها بالصلاحيات المناسبة. وينبغي أن توافق هيئة الإدارة على أعضاء اللجنة وتمدها بالصلاحيات المناسبة.

31- وتنص التوصية 1 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة أن على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.



- 32- وليس لدى البرنامج لجنة رقابة/مراجعة خارجية مستقلة. وقد ناقش المجلس التنفيذي عدة مرات علاقة المجلس بوظيفة التقييم والمراجعة.
- 33- وللبرنامج لجنة داخلية لمراجعة الحسابات يعينها المدير التنفيذي. وفي أعقاب التشاور مع المكتب، أعيد تشكيل هذه اللجنة في يوليو/تموز عام 2004 بغالبية من الأعضاء، بمن فيهم الرئيس، من خارج البرنامج.
- 34- وأوصى المراجع الخارجي للبرنامج في تقريره المطول عن الكشوف المالية لفترة السنتين 2004-2005 بأنه "بغية تعزيز استقلال لجنة المراجعة وضمان الاتساق الوثيق بين ترتيبات البرنامج والأساليب المثلى للتسيير،... بأن يعترف المجلس التنفيذي رسمياً بدور لجنة المراجعة ومهمتها - (WFP/EB.A/2006/6) وعند النظر في هذه التوصية، أوصت لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة (A/1/3) (WFP/EB.A/2006/6/3) بأن ينظر المجلس التنفيذي في النتائج المترتبة على توصية المراجع الخارجي قبل اتخاذ أي تدابير بشأنها، وبأن يتشاور البرنامج مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة.
- 35- وفي 10 و17 مايو/أيار عام 2006 طلب المجلس إلى الأمانة، من خلال المكتب، استطلاع التغييرات المحتملة في تركيب لجنة مراجعة الحسابات في البرنامج وخطوط إبلاغها، بما في ذلك ما إذا كان من الواجب تعيينها من جانب المجلس ورفع تقاريرها إليه عوضاً عن رفعها إلى المدير التنفيذي. وتعاقدت الأمانة مع شركة استشارية خارجية للقيام بهذه الدراسة التي رُفعت إلى الندوة التشاورية غير الرسمية التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول عام 2006.
- 36- ويعتقد البرنامج أن تسييره يجب أن يلي أرفع معايير وكالات الأمم المتحدة وهيئات القطاع العامة المماثلة. ولقد كان على الدوام في الطليعة فيما يتعلق بمستجدات التسيير والإشراف في منظومة الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً قراراً يوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات التي تتولى الجمعية العامة تعيينها واستلام التقارير منها (انظر الملحق الثالث من هذه الوثيقة). وسيكون من المفيد تلقي توجيهات الأعضاء بشأن إنشاء لجنة مماثلة لمراجعة الحسابات بما يتماشى مع اعتماد الأساليب المثلى.

ميزانية هيئات الرقابة

- 37- وعند تحليل الفجوة القائمة في منظومة الأمم المتحدة، أوصت اللجنة التوجيهية بأن يعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع الإدارة على وضع ميزانية له استناداً إلى درجة المخاطر في الأنشطة التي يتولى المكتب المسؤولية عنها مع بعض الاعتمادات للمخاطر المجهولة. ومن الواجب أن يرفع رئيس المكتب هذه الميزانية إلى اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات باعتبارها هيئة الإشراف العاملة بالنيابة عن الجمعية العامة، ثم إلى الجمعية العامة مرفقة بمشورة اللجنة للموافقة عليها.
- 38- ونصت التوصية 9 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أنه يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المدبرة المناسبة.

- 39- وتُعد ميزانية شعبية خدمات الإشراف كجزء من عملية ميزانية المؤسسة لفترة السنتين وتُعرض ضمن ميزانية واحدة موحدة للبرنامج. وتُدرج ميزانية مكتب التقييم كملحق في خطة الإدارة التي يتم إعدادها أيضاً كجزء من ميزانية فترة السنتين.
- 40- وبمقدور المجلس أن يوفر الإرشاد للأمانة بشأن هذه المسألة بعد انتهائه من مداولاته المتعلقة بلجنة مراجعة الحسابات أو مجلس الرقابة.

الإطار الشامل للمساءلة

- 41- ينص البند 1.6 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أن هيئة الإدارة هي المسؤولة في النهاية عن التأكد بنفسها من أن الإدارة تستند إلى إطار متين من الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، والنظم والامتثال للقوانين، واللوائح التنظيمية، والمعايير المحاسبية المناسبة. وتُدرج هذه المسؤوليات في بيانات هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة ضمن التقرير السنوي أو تقرير فترة السنتين مع تبيان كيفية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.
- 42- ولا توصي وحدة التفتيش المشتركة باعتماد أطر للمساءلة؛ وتغدو كل توصيات الوحدة مجتمعة إطاراً للمساءلة.
- 43- وبارشاد من المجلس، فإن باستطاعة الأمانة وضع إطار للمساءلة يعتمد على المجلس ويحدد جوانب مساءلة الأعضاء، والمجلس، والمدير التنفيذي، والأمانة، بما في ذلك آليات الرقابة الداخلية وأدوار المراجع الخارجي ولجنة مراجعة الحسابات.
- 44- وسيشتمل إطار المساءلة، مثلاً، على أحكام النظام الأساسي مثل:
- (1) المادة السادسة: يمارس المجلس مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا البرنامج والإشراف عليه.
 - (2) المادة السادسة-3: يرفع المجلس تقريراً سنوياً موجزاً عن برامج، ومشروعات، وأنشطة البرنامج، مشتملاً على أهم قرارات المجلس إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة.
 - (3) المادة السابعة-1: يرأس أمانة البرنامج مدير تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة البرنامج وتنفيذ برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى.
 - (4) المادة السابعة-2: يعد المدير التنفيذي تقريراً سنوياً وتقارير أخرى وفقاً لما يطلب المجلس، ويقدمها للمجلس لينظر فيها ويجيزها.

في الأجل الطويل

- 45- وتشمل المسائل التي تتطلب تغييرات في النظام الأساسي، وموافقة الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، ومن ثم فإن من الواجب التخطيط لها بعناية. وهكذا يمكن توقع الانتهاء من هذه التدابير خلال فترة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات.

لجنة الخبراء المستقلة

- 46- ينص البند 5.1 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تتكون لجان الخبراء التابعة لهيئة الإدارة من أعضاء مستقلين عن إدارة الكيان وعن ممثلي الدول الأعضاء.
- 47- وتجيز المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للمجلس إنشاء جماعات عمل أو أجهزة فرعية أخرى في البرنامج.
- 48- وقد تكون اللجنة المقترحة للرقابة والمراجعة التي ترفع تقاريرها إلى المجلس واحدة من بين اللجان المستقلة هذه وقد يرغب المجلس في مناقشة المسألة وتزويد الأمانة بتوجيهاته.

تعيين المدير التنفيذي

- 49- ينص البند 6.2 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أن هيئة الإدارة مسؤولة عن تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفق إجراءات رسمية وشفافة.
- 50- وتتص المادة السابعة - 2 من النظام الأساسي على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتعيين المدير التنفيذي للبرنامج بعد التشاور مع المجلس. وقد تم تطوير عملية لضمان التشاور مع المجلس.
- 51- وإذا ما رغب المجلس في مناقشة هذه المسألة، فإن بمقدوره تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التماساً للموافقة، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

تدابير الأمانة

- 52- تقع العديد من توصيات مدونة الإدارة بالأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة بشأن آليات الرقابة في نطاق صلاحيات المدير التنفيذي. ويجري بالفعل تنفيذ بعض من هذه التوصيات؛ وبالمستطاع تنفيذ معظمها في غضون عام.

خطط خلافة الإدارة

- 53- ليس هناك من خطط قائمة لخلافة الإدارة. وتماشياً مع البند 3.3 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة فإن بمقدور الأمانة وضع سياسة لخطط الخلافة ورفعها إلى المجلس للعلم في الأجل المتوسط.

تعيين الموظفين السابقين للمراجعة الخارجية

- 54- ليس هناك من قيد يحول دون توظيف البرنامج لموظفي المراجعة الخارجية. على أنه تمشياً مع التوصية 5 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة، فإن بمقدور الأمانة اعتماد سياسة تحول دون ممارسة موظفي المراجعين الخارجيين لوظائف تنفيذية لمدة محددة.

بنية وظائف الإشراف

- 55- أوصت اللجنة التوجيهية بإعادة تسمية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليصبح مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. إلا أنه عند النظر في هذه التوصية فإن اللجنة الخامسة وافقت فحسب على نقل خدمات

المشورة الإدارية خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإبقاء على وظائف الرقابة على المراجعة الداخلية للحسابات، والتحقق، والتفتيش، والتقييم كجزء من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

56- وتنص التوصية 6 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أنه يجب أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الرقابة الداخلية الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي. وينبغي ترحيل أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة الأربع إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.

57- وفي البرنامج جرى عام 2001 دمج وظائف مراجعة الحسابات، والتقييم، والتحقق، والتفتيش في شعبة واحدة لخدمات الإشراف. وفي عام 2003 فصلت وظيفة المراجعة الداخلية من هذه الشعبة وألحقت بشعبة الإدارة القائمة على النتائج. ومنذ عام 2006 تعمل وظيفة التقييم كشعبة قائمة بذاتها. وقد يستعرض المدير التنفيذي البنية القائمة ويعدلها كما هو ملائم وفقاً للأساليب المثلى، بما يتماشى مع احتياجات البرنامج.

تعيين رئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفترة ولايته

58- أوصت اللجنة التوجيهية بإعادة النظر في الفترة المحددة لولاية رئيس المكتب (5 سنوات)، والنظر في (أ) فترة ولاية غير قابلة للتجديد ذات مدة أطول بكثير (مثل 7-10 سنوات)، أو (ب) فترة ولاية قدرها 5-7 سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

59- وتنص التوصية 10 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة أنه فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي:

- (1) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة يُنشر على نطاق واسع؛
- (2) يجب أن يخضع التعيين لسابق استشارة الهيئة المدبرة وموافقتها؛
- (3) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المدبرة وموافقتها؛
- (4) يجب إقامة قاعدة ولاية مدتها ما بين خمسة و سبعة أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.

60- وفي البرنامج يعين المدير التنفيذي المفتش العام ومدير مكتب التقييم ويعملان للمدة التي يحددها مع تزويد المجلس التنفيذي بالمعلومات عن ذلك. وليس هناك من قيد على مدة ولايتهما.

61- ويمكن للمدير التنفيذي أن ينظر في إتباع ما هو مطبق في بعض وكالات الأمم المتحدة الأخرى بحيث يرفع اسم مرشح لمنصب رئيس خدمات الرقابة الداخلية إلى المجلس للموافقة عليه؛ ومن الواجب أن يستند ذلك إلى احتياجات البرنامج. كما يمكن للمدير التنفيذي أن يقترح فترة لولاية رؤساء كل من مكتب المفتش العام وشعبة الرقابة ومدير مكتب التقييم.

الكشف المالي

62- تمشياً مع البند 2.5 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة الذي يتطلب أن تكون للكيانات التابعة للأمم المتحدة مدونات مكتوبة لقواعد السلوك تتضمن قيمه وإجراءات ملائمة للتحقيق والتأديب مع النص على فرض

جزاء معينة لمخالفة القواعد، فقد أوصت اللجنة التوجيهية بوضع سياسات تتعلق بالكشف والأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفات.

63- وتنص التوصية 16 من توصيات وحدة التنقيش المشتركة على أن على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م د-1 فما فوق، والقيام سنوياً بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب الأخلاقيات من أجل استعراضها.

64- ومن المنتظر الانتهاء من وضع اقتراح لتعديل قواعد الموظفين بحلول نهاية عام 2007. وسيتم إصدار وثيقة سياسات حول الأمر في ذلك الوقت.

وظيفة الأخلاقيات

65- كجزء من خلق بيئة أخلاقية، فقد أوصت اللجنة التوجيهية باتباع البند 3.5 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة الداعي إلى "أن تتوافر... آليات تمكن من الإبلاغ عن المخالفات بصورة مسؤولة، وتشمل توفير الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات".

66- وتنص التوصية 15 من توصيات وحدة التنقيش المشتركة على أن على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بالمقترحات من أجل (1) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة يتم نشرها؛ (2) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م د-1/ف-5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛ (3) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين، ولأسيما الموظفين الحديثو التعيين.

67- ويقوم البرنامج باتخاذ خطوات لخلق بيئة أخلاقية: فقد أصدر سياسات عن المضايقة، والتحرش الجنسي، وإساءة استخدام السلطة، وحماية المبلغين عن المخالفات، وهي يمضي قدماً في إعداد سياسة عن الإبلاغ المالي. وخطت الأمانة لكي تتولى المكاتب الحالية المفتش العام، ومدير شعبة الموارد البشرية، ومدير المكتب القانوني مسؤولية تنفيذ هذه السياسات، دون وجود مكتب خاص بالأخلاقيات. ومع ذلك ينظر المدير التنفيذي في تعيين موظف للأخلاقيات تمشياً مع الممارسات المتطورة في منظومة الأمم المتحدة.

الملحق الأول

المدونة المقترحة للأمم المتحدة¹ بشأن الإدارة

1. الإدارة الرشيدة - الاستراتيجية والمهمة والتخطيط وهيئة الإدارة

- 1.1. يكون لكل كيان تابع للأمم المتحدة هيئة إدارة تعينها جمعية ممثلي دولها الأعضاء، وتعتمد الهيئة ممارسات إدارية رشيدة انطلاقاً من مبادئ الإنصاف والمساءلة والشفافية والمسؤولية. ويتصرف الأفراد الذين يشكلون هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة بحسن نية وعناية ومهارة ومثابرة. والجمعية العامة هي هيئة إدارة الأمانة العامة.
- 2.1. يتمثل دور هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة (كيان الأمم المتحدة) في تحديد التوجه الاستراتيجي للكيان، وتخصيص الموارد بفعالية وكفاءة والرصد الفعال لإدارة الكيان وتشغيله.
- 3.1. يكون لهيئة إدارة كل كيان تابع للأمم المتحدة خطة استراتيجية تعكس الطريقة التي سيسعى بها الكيان إلى تحقيق غرضه على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاستدامة.
- 4.1. تتضمن بيانات سياسة كيان الأمم المتحدة وبلاغاته وممارسات اتخاذ القرار فيه وممارسات عمله تحديد هدف الكيان، وأصحاب المصلحة فيه (من قبيل ممثلي الدول الأعضاء وغيرهم)، وهامش المخاطر الذي يسمح به الكيان، ومؤشراته الرئيسية للأداء.
- 5.1. ينبغي أن تتكون لجان الخبراء التابعة لهيئة الإدارة من أعضاء مستقلين عن إدارة الكيان وعن ممثلي الدول الأعضاء.

2. الإدارة الرشيدة - هياكل هيئة الإدارة واللجان

- 1.2. قوم هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة، توخياً للكفاءة والفعالية، بتعيين لجان ذات صلاحيات ومستويات محددة من السلطة، بحيث تتوافر لأعضائها الخبرة التقنية و/أو الإدارية اللازمة لتقديم توصيات إلى هيئة الإدارة أو للتصرف باسمها (مثلاً لجنة الميزانية والشؤون المالية، ولجنة الأخلاقيات، ولجنة الموارد البشرية، ولجنة مراجعة الحسابات، واللجان التقنية الأخرى).
- 2.2. عندما تفوض هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة السلطة، فإنها لا تتخلى بذلك عن مسؤوليتها النهائية عن الأعمال التي تقوم بها أي لجنة أو تغفلها في ما يتعلق بمسائل من قبيل تخصيص الموارد وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والأجور والتقارير المالية.
- 3.2. يكون لهيئة إدارة كيان الأمم المتحدة ولجانها تلقي مشورة الخبراء بمعزل عن الإدارة وعن ممثلي الدول الأعضاء في الكيان.
- 4.2. ينبغي أن تتم الترشيحات والتعيينات المتعلقة بلجان هيئة الإدارة على أساس إجراءات ومعايير رسمية شفافة متفق عليها من هيئة إدارة الكيان وجمعية دولها الأعضاء.

¹ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/883/Add-1 - استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، الفصل 2-3، الفقرة 23.

5.2. يجب أن تتناوب بانتظام نسبة كبيرة من أعضاء هيئة إدارة الكيان وأعضاء لجانته (مثلاً الثلث)، بحسب فترات ومعايير تناوب توافق عليها هيئة الإدارة نفسها وجمعية الدول الأعضاء.

6.2. وتكون هيئة الإدارة مسؤولة عن تعيين المسؤول التنفيذي الأول لكيان الأمم المتحدة وفق إجراءات رسمية وشفافة.

3. الإدارة الرشيدة - إدارة الموارد البشرية

1.3. تعكس صلاحيات هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة ولجانته وإدارته التنفيذية المعرفة والمهارات اللازمة لتحقيق هدف الكيان وتنفيذ توجهاته الاستراتيجية، بما في ذلك ما يلزم من معارف ومهارات تقنية خاصة.

2.3. تضمن هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة أن تحظى سياسات وممارسات الأجور لأعضاء لجان الخبراء المستقلين ولأعضاء الإدارة التنفيذية بالدعم اللازم من مصادر تمويل الكيان، مع الإفصاح التام عن كل شيء بما يتفق وثقافة الكيان وأداء الأفراد.

3.3. يجب أن يكون لكل من هيئة إدارة الكيان ولجانته وإدارته التنفيذية خطط محددة للخلافة.

4. الإدارة الرشيدة - الشفافية والإفصاح

1.4. ينبغي أن تقوم إدارة كيان الأمم المتحدة بالإفصاح لهيئة إدارة الكيان ولجانته المعنية في حينه عن جميع المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالكيان، بما في ذلك وضعه المالي وأدائه.

2.4. ينبغي أن تقوم هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة بالإفصاح في حينه لجمعية الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين عن جميع المسائل ذات الأهمية.

3.4. يتعين على هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة وأعضاء لجانته وإدارته التنفيذية أن يفصحوا حسبما يلزم عن جميع المسائل المالية والمصالح، سواء الشخصية أو المتعلقة بأطراف ذات صلة، التي قد ينشأ عنها تضارب في المصلحة.

4.4. ينبغي أن تتحلى هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة ولجانته وإدارته التنفيذية بالنزاهة في تسيير أنشطتها.

5.4. ينبغي لهيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة أن توجه أداءه وتعد تقريراً عن ذلك سنوياً بطريقة التقييم الميسر.

5. الإدارة الرشيدة - البيئة الأخلاقية

1.5. ينبغي أن تكفل الطريقة التي يدار بها الكيان التابع للأمم المتحدة عمل الكيان بشكل مسؤول ومتجاوب مع أصحاب المصلحة فيه، بما في ذلك الدول الأعضاء والمستفيدين من أنشطته والجهات التي تقدم له التمويل، وأن تكفل رؤية الآخرين له على هذا النحو.

2.5. ينبغي أن يكون للكيان التابع للأمم المتحدة مدونة مكتوبة لقواعد السلوك تتضمن قيمه وإجراءات ملائمة للتحقيق والتأديب مع النص على فرض جزاءات معينة لمخالفة القواعد.

3.5 ينبغي أن تتوافر للكيان آليات تمكن من الإبلاغ عن المخالفات بصورة مسؤولة، وتشمل توفير الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات.

6. الرقابة - مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال

1.6 هيئة الإدارة هي المسؤولة في النهاية عن التأكد بنفسها من أن الإدارة تستند إلى إطار متين من الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، والنظم والامتثال للقوانين، واللوائح التنظيمية، والمعايير المحاسبية المناسبة. وتُدرج هذه المسؤوليات في بيانات هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة ضمن التقرير السنوي أو تقرير فترة السنتين مع تبيان كيفية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

2.6 ينبغي أن تتوافر لكل هيئة من هيئات الإدارة للكيانات التابعة للأمم المتحدة لجنة لمراجعة الحسابات تضم خبراء مستقلين عن الإدارة وعن ممثلي الدول الأعضاء في الكيان ويكون لهم إلمام بالميدان المالي، ويكون أحدهم على الأقل محاسباً و/أو مراجع حسابات مؤهلاً. وينبغي أن توافق هيئة الإدارة على أعضاء اللجنة وتمدها بالصلاحيات المناسبة.

3.6 ينبغي أن تتوافر لكل كيان تابع للأمم المتحدة وحدة تختص بالمراجعة الداخلية للحسابات وتخضع لإشراف الإدارة التنفيذية للكيان ويكون من صلاحيتها مع ذلك رفع التقارير بصورة مستقلة إلى هيئة إدارة الكيان عن طريق لجنة مراجعة الحسابات، ويجب أن يشمل هذا الاختصاص صلاحيات ملائمة يكون من بينها اقتضاء إجراء استعراضات منتظمة للنوعية.

4.6 ينبغي أن تُعيّن الجهة التي تجري المراجعة الخارجية للحسابات جمعياً الدول الأعضاء في الكيان، عن طريق لجنة مراجعة الحسابات التابعة للكيان، وأن تكون هذه الجهة مسؤولة أمام الجمعية.

الملحق الثاني

توصيات وحدة التفتيش المشتركة²

التوصية 1:

على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المدبرة. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.

التوصية 2:

يجب أن تقرر الجمعية العامة أنه يتعين أن تخضع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة لاستعراض النظراء على الأقل مرة كل خمسة أعوام. ويجب أن تستنبت الهيئات المعنية طرائق استعراض النظراء.

التوصية 3:

(أ) يجب أن تقرر الجمعية العامة ما يلي:

1 أن تضع اللجنة نفسها مقترحات الميزانية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويجب أن تدرجها بصفقتها تلك في تقديرات ميزانية الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتقرها؛

2 تضع اللجنة نفسها اقتراحات الميزانية وتدرجها كما هي في تقديرات الأمين العام التي تعرض على الجمعية العامة من أجل استعراضها وإقرارها؛

(ب) تقرر الهيئات التشريعية أن أتعاب وشروط توظيف مراجعي الحسابات الخارجيين المقترحة يجب أن تعرض على الهيئة المدبرة المعنية من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.

التوصية 4:

يجب أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغير ذلك من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن يخضعوا لنظام موحد يمنعهم من التعيين، بما في ذلك بصفة المستشار، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة أثناء فترة خدمتهم و طوال ثلاثة أعوام بعد توقفهم عن تلك الخدمة.

² وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/860 - ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة.

التوصية 5:

يجب أن توعد الهيئات التشريعية بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.

التوصية 6:

يجب أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي:

- (أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي؛
- (ب) أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة الأربعة يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.

التوصية 7:

يجب أن توعد الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين ما يلي:

- (أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات والتقدم بمقترحات لإنشاء قدرة دنيا داخلها من أجل إجراء التحقيقات؛
- (ب) السهر على أن تتألف القدرة الدنيا لإجراء التحقيقات من محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل تلك المنظمة؛
- (ج) السهر على الإذن لكيانات التحقيق بإجراء تحقيقات دون تدخل من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛
- (د) السهر على وضع إجراءات مستقلة لتقديم التقارير بالنسبة للمحققين (انظر التوصية 11 أدناه).

التوصية 8:

يجب أن توعد الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين بوضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك القائمة في الأمم المتحدة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية عن الإبلاغ عن سوء التصرف، ويجب نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.

التوصية 9:

يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المدبرة المناسبة.

التوصية 10

فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي:

- (أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة يُنشر على نطاق واسع؛
- (ب) يجب أن يخضع التعيين لسابق استشارة الهيئة المديرة وموافقتها؛
- (ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المديرة وموافقتها؛
- (د) يجب إقامة قاعدة ولاية مدتها ما بين 5 و 7 أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.

التوصية 11

يجب أن توعز الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:

- (أ) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛
- (ب) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدم بشكل منفصل؛
- (ج) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛
- (د) أن تقدم فرادى تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.

التوصية 12

فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على ما يلي:

- (أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة التوصيات العالقة في الوقت المناسب؛
- (ب) تضمين التقرير السنوي الموجز للرقابة الداخلية المقدم إلى مجلس الرقابة موجزاً لتوصيات الرقابة غير المنفذة تنفيذاً كلياً.

التوصية 13

على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل جيد، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لبيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.

التوصية 14

- على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية:
- (أ) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار 250 مليون دولار على الأقل، إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛
- (ب) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن 250 مليون دولار، يمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على الاستجابة لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.

التوصية 15

- على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّجّز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل ما يلي:
- (أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة ويتم التعريف بها على نطاق واسع عبر موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛
- (ب) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م د - 1/ف- 5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛
- (ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين، ولاسيما الموظفون الحديثو التعيين.

التوصية 16

- على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّجّز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل ما يلي:
- (أ) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م د- 1 فما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة 50 أعلاه؛
- (ب) القيام سنوياً بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب (موظف) الأخلاقيات من أجل استعراضها.

التوصية 17

- على الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توّجّز إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.

الملحق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها³

أولا - الاختصاصات

دور اللجنة

1. تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها إحدى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

2. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

- (أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛
- (ب) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفاءة امتثال الإدارة للتوصيات التي تتمخض عنها المراجعة وغيرها من أنشطة الرقابة؛

الرقابة الداخلية

- (ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطط عمل الأجهزة الرقابية الأخرى في الاعتبار، وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛
- (د) استعراض مقترح الميزانية الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية مع أخذ خطة عمل المكتب في الحسبان، و تقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي إطلاع الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قبل نظرها في الميزانية؛
- (هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من المهام الرقابية التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- (و) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛
- (ز) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

- (ح) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص ما يترتب على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للأمم المتحدة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات من آثار تتعلق بعمل الأمم المتحدة؛

³ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/61/980 (مرفق).

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح المتبعة وتقييم التغييرات التي تجرى على تلك السياسات وتقييم ما تنطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تُتخذ لزيادة التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة الرقابية وتسهيله.

العضوية

3. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ويعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

4. يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويُلغ هذا النظام الداخلي إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقاً لقرارات الجمعية بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

5. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضاً إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

6. يتقاضى الأعضاء بدل إقامة يومي وتردّ لهم مصاريف السفر لحضور دورات اللجنة.

7. ويعيّن الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاثة أعوام، ويمكن إعادة انتخاب العضو لفترة ثلاثة أعوام ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة التأسيسيين للجنة إذ يعيّن كل منهما لفترة أربعة أعوام ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

8. تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

9. تتلقى اللجنة الدعم من أمانة متفرغة لهذه المهمة تتمتع في عملها بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها أمانتنا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثانياً - معايير العضوية

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

10. يلتزم جميع الأعضاء بأعلى مستويات النزاهة ويخدمون بصفاتهم الشخصية، ولا يلتمسون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة عند مباشرة مهامهم. وهم مستقلون عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة



التفتيش المشتركة والأمانة العامة ولا يشغل أي منهم وظيفة أو يمارس نشاطاً قد يمس باستقلاله عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقات عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعلياً أو ظاهرياً.

11. يجب أن يكون لدى جميع الأعضاء خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مسائل محاسبية يمكن مقارنتها من حيث التنوع ودرجة التعقيد بتلك التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقق، وخبرة بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

12. ولا يجوز انتخاب كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة لعضوية اللجنة قبل مضي خمسة أعوام على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمسة أعوام على انتهاء ولاياتهم.

تحديد المرشحين واختيارهم

13. تعين الجمعية العامة الأعضاء ممن ترشحهم الدول الأعضاء، ويفضل أن تختارهم الجمعية العامة من قائمة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استناداً إلى الفقرة 11 أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية يكون لديها خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية العليا لمراجعة الحسابات.

الملحق الرابع

مذكرة بشأن هيكل الإدارة والإشراف في الأمم المتحدة

1. تتكون منظومة الأمم المتحدة من الأمانة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. والأمانة مسؤولة أمام الجمعية العامة ولجانها. والصناديق و البرامج مسؤولة أمام مجالسها التنفيذية، وهي بدورها ترفع تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلاله إلى الجمعية العامة. وللوكالات المتخصصة وأجهزتها الرياسية: إذ لمنظمة الأغذية والزراعة على سبيل المثال مؤتمرها ومجلسها. أما برنامج الأغذية العالمي فيشذ عن هذه القاعدة نظرا للرعاية المزدوجة للبرنامج: ذلك أن مجلسه التنفيذي إنما يرفع تقاريره إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
2. وتعمل الجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة فيما يخص الشؤون الإدارية والمالية المعروضة عليها. وتستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المسائل ذات الصلة بالإدارة والميزانية كافة وتقدم مشورتها من خلال اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة. وفي حالة برنامج الأغذية العالمي تنص المادة الرابعة عشرة من اللائحة العامة على أن في جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للبرنامج يلتزم المجلس مشورة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المراجع الخارجي

3. يعتبر مجلس مراجعي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإشراف الخارجي المستقل هو المراجع الخارجي المستقل للأمانة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المسؤولة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي/الجمعية العامة. ويرفع مجلس مراجعي الأمم المتحدة تقاريره إلى الجمعية العامة من خلال اللجان المناسبة. وللوكالات المتخصصة مراجعها الخارجيين الذين تعينهم الأجهزة الرياسية وإليها يرفعون تقاريرهم. وقد جرى تعيين المراجع الخارجي في البرنامج من قبل الجهاز الرياسي وإليه يرفع تقاريره.

الإشراف الداخلي

4. جرى إدماج وظائف الإشراف الداخلي مثل المراجعة الداخلية والتحقق والتفتيش والتقييم على مستوى أمانة الأمم المتحدة ضمن إطار مكتب واحد للإشراف الداخلي في 1994 ووضع تحت قيادة أحد وكلاء الأمين العام للأمم المتحدة. ويوفر مكتب الإشراف الداخلي طائفة كاملة من خدمات الإشراف لأمانة الأمم المتحدة وبعض الخدمات مثل المراجعة والتحقق إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة كما أن لديه مذكرات تفاهم مع بعض الصناديق والبرامج التي بإمكانها طلب الخدمات التي يقدمها مكتب الإشراف الداخلي لقاء أجر.

5. ولدى جميع الوكالات المتخصصة خدمات خاصة بها للإشراف الداخلي. وتكون مدمجة في بعض تلك الوكالات في مكتب واحد، وأبرز تلك الوكالات منظمة اليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة



الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. أما في منظمات أخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والإتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية فتكون وظيفة التقييم مستقلة عن وظائف الإشراف والتحقق.

6. ولدى جميع الصناديق والبرامج خدمات خاصة بها للإشراف الداخلي. ففي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب للمراجعة واستعراض الأداء وهو الذي يؤدي وظائف المراجعة والتحقق، في حين ينهض بوظيفة التقييم مكتب مستقل للتقييم. ولدى صندوق الأمم المتحدة للسكان قسم (شعبة) لخدمات الإشراف وهي التي تقوم بأعمال المراجعة والتفتيش والتقييم، في حين يتولى مناوله التقييمات إما إدارة الموارد البشرية أو خدمات الرقابة الداخلية أو مكتب المراجعة واستعراض الأداء (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ولليونيسيف أيضا مكتب للمراجعة الداخلية يتولى القيام بأعمال المراجعة والتحقق ومكتب للتقييم يتولى أعمال التقييم. وأوصى استعراض تنظيمي في اليونيسيف بتجميع وظائف الإشراف هذه التي ينوي اليونيسيف تنفيذها. وفي برنامج الأغذية العالمي جرى توحيد خدمات الإشراف ووضعها في شعبة خدمات الإشراف. وفي 2003، فصلت وظائف التقييم من هذه الشعبة وألحقت بشعبة الإدارة القائمة على النتائج التي أنشئت حديثا. وجرى تسهيل الإدارة القائمة على النتائج في 2006 بتخصيص شعبة مستقلة لتغطية وظائف التقييم.

لجنة المراجعة

7. وبالنسبة إلى أمانة الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة على إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بصفتها جهازا فرعيا تابع للجمعية العامة. وقد وافقت الجمعية العامة مؤخرا على اختصاصاتها (الملحق الثالث).

8. وللصناديق والبرامج لجان للمراجعة يتولى تعيينها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات ويرفعون تقاريرهم إليهم. وللبيعض منهم خطوط لنقل التقارير إلى المجالس التنفيذية.

